

مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

الفصل الاول

في الجواهر المخدرة

1 المادة

تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (1) - الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (2) .

2 المادة

يحظر علي اي شخص ان يجلب او يصدر او ينتج او يملك او يحرز او يشتري او يبيع جواهر مخدرة او يتبادل عليها او ينزل عنها باي صفة او ان يتدخل بصفة وسيطا في شيء من ذلك الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثاني

في الجلب والتصدير والنقل

3 المادة

لا يجوز جلب الجواهر المخدرة او تصديرها الا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة .

4 المادة

لا يجوز منح اذن الجلب المشار اليه في المادة السابقة الا للاشخاص الاتيين :
ا - مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة .
ب- مديري الصيدليات او المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباڏينية .
ج - مديري معامل التحاليل الكيماوية او الصناعية او الابحاث العلمية .
د- مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .
وللجهة الادارية المختصة رفض طلب الحصول علي الاذن او خفض الكمية المطلوبة ، ولا يمنح اذن التصدير الا لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة .
ويبين في الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التي يريد جلبها او تصديرها مع بيان الاسباب التي تبرر الجلب او التصدير وكذلك البيانات الاخرى التي تطلبها منه الجهة الادارية المختصة .

5 المادة

(الفقرة الثانية من المادة الخامسة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد 218 د في 1960/9/26)

لا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل الي الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب او لمن يحل محله في عمله .
وعلي مصلحة الجمارك في حالتها الجلب او التصدير تسلم اذا السحب او التصدير من اصحاب الشان واعادته الي الجهة الادارية المختصة .

6 المادة

لا يجوز جلب الجواهر المخدرة او تصديرها او نقلها داخل طرود محتوية علي مواد اخر - ويجب ان يكون ارسالها (حتي ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها ، وان يبين عليها اسم الجواهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفصل الثالث

في الاتجار بالجواهر المخدرة

7 المادة

لا يجوز الاتجار في الجواهر المخدرة الا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة في كل من الاقليمين :
ولا يجوز منح هذا الترخيص الي :
ا- المحكوم عليه بعقوبة جنابة .
ب- المحكوم عليه في احدي الجنح المنصوص عليها في هذا القانون .
ج- المحكوم عليه في سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او خيانة امانة او نصب او اعطاء شيك بدون رصيد او تزوير او استعمال اوراق مزورة او شهادة زور او هتك عرض وافساد الاخلاق او تشرد او اشتباه ، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدي هذه الجرائم .
د - المحكوم عليه في احدي الجنح المنصوص عليها في الباب السابع (الفصلين الاول والثاني) من قانون العقوبات السوري .
هـ- من سبق فصله تاديبا من الوظائف العامة لاسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا .

8 المادة

لا يرخّص في الاتجار في الجواهر المخدرة الا في مخازن او مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديرية وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .
ويجب ان تتوافر في هذه الاماكن الاشتراطات التي تحدد بقرار من الوزير المختص .
ولا يجوز ان يكون للمخزن او المستودع باب دخول مشترك مع مسكن او عيادة طبية او معمل للتحاليل او محل تجاري او صناعي او اي مكان اخر ، ولا ان تكون له منافذ تتصل بشي من ذلك .
علي انه يجوز الجمع بين الاتجار في الجواهر المخدرة والاتجار في المواد السامة في مخزن او مستودع واحد .

9 المادة

علي طالب الترخيص ان يقدم الي الجهة الادارية المختصة طلبا متضمنا البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقا به الاوراق والرسومات التي يعينها ذلك القرار .

10 المادة

يعين للمحل المعد للاتجار في الجواهر المخدرة (سواء اكان مخزنا او مستودعا) صيدلي يكون مسئولا عن ادارته طبقا لاحكام هذا القانون ويجوز له الجمع بين ادارة هذا المحل وبين ادارة المحل المعد للاتجار في الادوية السامة اذا كان في محل واحد .

11 المادة

(الفقرة الخامسة من المادة 11 مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد 218 في 1960-9-26)

لا يجوز لمديري المجال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة ان يبيعوا او يسلموا هذه الجواهر او ينزلوا عنها باية صفة كانت الا للاشخاص الاتين :

(ا) مديري المخازن المرخص لها في هذا الاتجار .

(ب) مديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات اذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم ان يبيعوا او يسلموا او ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة 19 الي الاشخاص الاتين :

ا- الاطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة .

ب- مديري معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والابحاث العلمية .

ج- مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة او التي نزل عنها الا اذا قدم المستلم ايصالا من اصل وثلاث صور مطبوعا علي كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد او بالقلم الانيلين اسم الجواهر المخدر بالكامل وطبيعتها ونسبته وتاريخ التحرير كذا الكمية بالارقام والحروف .

ويجب ان يوقع المستلم اصل الايصال وصورة الثلاث وان يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا في وسطه كلمة مخدر .

وعلي مدير المحل ان يؤشر علي الايصال وصورة الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وان يحتفظ بالنسخة الاصلية ويعطي المتسلم احدي الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه الي الجهة الادارية المختصة في اليوم التالي لتاريخ الصرف علي الاكثر .

12 المادة

جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها اولا باول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة ويجب ان يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورد واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحالين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الجهة الادارية المختصة .

13 المادة

علي مديري المجال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة ان يرسلوا بكتاب موصى عليه الي الجهة الادارية المختصة في الاسبوع الاول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملء النماذج التي تعدها الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض .

الفصل الرابع

في الصيادليات

14 المادة

لا يجوز للصيادلة ان يصرفوا جواهر مخدرة الا بتذكرة طبية من طبيب بشري او طبيب اسنان حائز علي دبلوم او بكالوريوس او بموجب بطاقة رخصة ووفقا للاحكام التالية .

ويحظر علي هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية اذا زادت الكمية المدونة بها علي

الكميات المقررة بالجدول رقم (4) .
ومع ذلك اذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج ان يطلب بطاقة
رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

15 المادة

يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي
توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات
والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة تسلم بالايمان
التي تقررها تلك الجهة علي الا يجاوز ثمنها مائتي مليم او ليرتين سوريتين للدفتري الواحد ،
وللوزير المختص تحديد المقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا .

16 المادة

لا يجوز للصيدلة صرف تذاكر طبية تحتوي علي جواهر مخدرة بعد مضي خمسة ايام من تاريخ
تحريرها.

17 المادة

لا ترد التذاكر الطبية المحتوية علي جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها اكثر من مرة ويجب
حفظها بالصيدلية مينا ولحاملها ان يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة
بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول علي جواهر مخدرة او علي ادوية تحتوي علي
تلك الجواهر .

18 المادة

يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة الي الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها اولا باول
في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصرف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة
الادارية المختصة.
ويذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الاتية :
اولا - فيما يختص بالوارد :
تاريخ الورد واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكمينه .
ثانيا - فيما يختص بالمصرف :
ا- اسم وعنوان محرر التذكرة .
ب- اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .
ج- التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر
المخدرة الذي يحتوي عليه .
ويدون بهذا الدفتري علاوة علي ذلك جميع البيانات الاخرى التي يصدر بها قرار من الوزير المختص

19 المادة

يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد التالية
للاشخاص الاتيين :
ا- الاطباء البشريين والاطباء البيطريين واطباء الاسنان الحائزين علي دبلوم او بكالوريوس .
ب- الاطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها
صيدلة .

20 المادة

تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الادارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما ياتي :

- اسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها .
- الكمية اللازمة للطالب .
- جميع البيانات الاخرى التي يمكن ان تطلبها الجهة الادارية المختصة ولهذه الجهة رفض اعطاء الرخصة او خفض الكمية المطلوبة .

21 المادة

يجب ان يبين في بطاقة الرخصة ما ياتي :

- اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .
- كمية الجواهر المخدرة التي تصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك اقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة .
- التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة .

22 المادة

يجب علي الصيادلة ان يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وان يوقعوا علي هذه البيانات .
ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة الا بايصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد او بقلم الاتيلين التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالارقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .
وعلي صاحب البطاقة ردها الي الجهة الادارية المختصة خلال اسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

23 المادة

علي مديري الصيدليات ان يرسلوا الي الجهة التي تعينها الجهة الادارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الاولي من شهري يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصي عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصرف والباقي من الجواهر المخدرة خلال السنة اشهر السابقة ، وذلك علي النموذج الذي تصدره الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض .

24 المادة

علي كل شخص ممن ذكروا في المادتين 11 و 19 رخص له في حيازة الجواهر المخدرة ان يقيد الوارد والمصرف من هذه الجواهر اولا باول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة مع ذكر اسم المريض او اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه اذا كان الصرف في المستشفيات او المصحات او المستوصفات او العيادات - واذا كان الصرف لاغراض اخري يبين الغرض الذي استخدمت فيه هذه الجواهر .

الفصل الخامس
في أنتاج الجواهر المخدرة

وصنع المستحضرات الطبية
المحتوية عليها

المادة 25

لا يجوز انتاج او استخراج او فصل او صنع اي جوهر او مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (1) .

المادة 26

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة الا بعد الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة (7) .
ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها الا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها ان تتبع احكام المادتين 12 و13 فيما يتعلق بما يرد اليها من الجواهر المخدرة واحكام المواد 11 و 12 و 13 فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها احد الجواهر المخدرة باية نسبة كانت .

الفصل السادس

في المواد التي تخضع لبعض
قيود الجواهر المخدرة

المادة 27

(كما استبدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم 45 لسنة 1984)

لا يجوز انتاج او استخراج او فصل او صنع او احراز او شراء او بيع او نقل او تسليم اي من المواد الواردة في الجدول رقم (3) وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا .
وتسري احكام الفصل الثاني علي جلب هذه المواد وتصديرها .
وفي حالة جلب احد المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة لاحدى هذه المواد وجب عليه اتباع احكام القيد والاحطار المنصوص عليها في المادتين 12 و13 .

الفصل السابع

في النباتات الممنوع زرعها

المادة 28

لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (5) .

المادة 29

يحظر علي اي شخص ان يجلب او يصدر او ينقل او يملك او يحرز او يشتري او يبيع او يتبادل او يتسلم او يسلم او ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (5) في جميع اطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء اجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (6) .

المادة 30

للووزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة اي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للاغراض او البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك. وللوزير المختص ان يرخص في جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (5) وبذورها ، وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لاحكام الفصلين الثاني والثالث .

الفصل الثامن

أحكام عامة

31 المادة

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد 12-18-24-26 لمدة عشر سنوات من تاريخ اخر قيد تم فيها كما تحفظ الايصالات المنصوص عليها في المواد 11 و 22 و 26 والتذاكر الطبية المنصوص عليها في المادة 14 للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

32 المادة

للووزير المختص بقرار يصدره ان يعدل في الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف وبالإضافة او بتغيير النسب الواردة فيها .

الفصل التاسع

في العقوبات

33 المادة

(كما استبدلت بالقانون 40 لسنة 1966 ، وكما استبدلت بالقانون 122 لسنة 1989)

يعاقب بالاعدام و بغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه :
(1) كل من صدر او جلب جوهرًا مخدرًا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) .
(ب) كل من انتج او استخرج او فصل او صنع جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار .
(ج) كل من زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) او صدره او جلبه او حازه او احزره او اشتراه او باعه او سلمه او نقله ايا كان طور نموه ، و كذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الاتجار او اتجر فيه بآية صورة ، وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا .
(د) كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة ، او ادارتها او التداخل في ادارتها او في تنظيمها او الانضمام اليها او الاشتراك فيها وكان من اغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة او تقديمها للتعاطي او ارتكاب اى من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد .
وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبات المقررتين للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانونا .

34 المادة

(كما استبدلت بالقانون رقم 40 لسنة 166 ،
ثم استبدلت بالقانون رقم 122 لسنة 1989)

يعاقب بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة (2) وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه :
(1) كل من حاز او احزر او اشترى او باع او سلم او نقل او قدم للتعاطي جوهرًا مخدرًا وكان ذلك

- بقصد الاتجار او اتجر فيه باية صورة وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا .
- (ب) كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في عرض معين وتصرف فيه باية صورة في غير هذا الغرض .
- (ج) كل من ادار او هيا مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل .
- تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الاعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنية ولا تجاوز خمسمائة الف جنية في الاحوال الاتية :
- 1- اذا استخدم الجاني في ارتكاب احدي هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر احدي وعشرين سنة ميلادية او استخدم احدا من اصوله او من فروعه او زوجه او احدا ممن يتولي تربيتهم او ملاحظتهم او ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم او توجيههم .
 - 2- اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون او المنوط بهم مكافحة المخدرات او الرقابة علي تداولها او حيازتها او كان ممن لهم اتصال بها باي وجه .
 - 3- اذا استغل الجاني في ارتكابها او تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضي وظيفته او عمله او الحصانة المقررة له طبقا للدستور او القانون .
 - 4- اذا وقعت الجريمة في احدي دور العبادة او دور التعليم ومرافقها الخدمية او النوادي او الحدائق العامة او اماكن العلاج او المؤسسات الاجتماعية او العقابية او المعسكرات او السجون او الجوار المباشر لهذه الاماكن .
 - 5 - اذا قدم الجاني الجوهر المخدر او سلمه او باعه الى من لم يبلغ من العمر احدي وعشرين سنة ميلادية او دفعه الى تعاطية باية وسيلة من وسائل الاكراه او الغش او الترغيب او الاغراء او التسهيل .
 - 6 - اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين او الهيروين او اى من المواد الواردة فى القسم الاول من الجدول رقم (1) المرفق .
 - 7 - اذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنایات المنصوص عليها فى هذه المادة او المادة السابقة .

مكررا 34

(كما اضيفت بالقانون 122 لسنة 1989)

يعاقب بالاعدام و بغرامة لا تقل عن مائة الف جنية ولا تجاوز خمسمائة الف جنية كل من دفع غيره باية وسيلة من وسائل الاكراه او الغش الى تعاطي جوهر مخدر من الكوكايين او الهيروين او اى من المواد الواردة فى القسم الاول من الجدول رقم (1) .

المادة 35

(كما استبدلت بالقانون 40 لسنة 1966 ،
وكما استبدلت بالقانون 122 لسنة 1989 ،
كما الغيت عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 وحلت محلها عقوبة " السجن المؤبد ") .

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنية ولا تجاوز مائتي الف جنية :

- 1- كل من ادار مكانا او هياه للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل .
- ب- كل من سهل او قدم للتعاطي ، بغير مقابل ، جوهر مخدرا في غير الاحوال المصرح بها قانونا .

المادة 36

(كما استبدلت بالقانون 40 لسنة 1966 ،
وكما استبدلت بالقانون 122 لسنة 1989 ،
وكما الغيت بالقانون رقم 95 لسنة 2003 عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وحل محلها عقوبة "
السجن المشدد ")

استثناء من احكام المادة 17 من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة 38
النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .
فاذا كانت العقوبة هي الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن فلا يجوز ان تقل المدة المحكوم بها
عن ست سنوات .

37 المادة

(كما استبدلت الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من المادة 37 بالقانون 16 لسنة 1973 ،
وكما استبدلت بالقانون 122 لسنة 1989 ،
وكما الغيت عقوبة الاشغال المؤقتة بالقانون 95 لسنة 2003 وحلت محلها عقوبة " السجن
المشدد ")

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف
جنية كل من حاز او احرز او اشترى او انتج او استخرج او فصل او صنع جوهرًا مخدرًا او زرع نباتا
من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) او حازه او اشتراه ، وكان ذلك بقصد التعاطي او
الاستعمال الشخصي في غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وللمحكمة ان تامر في الحكم الصادر
بالادانة بتنفيذ العقوبات المقضي بها في السجن الخاصة التي تنشأ للمحكوم عليهم في
جرائم هذا القانون او في الاماكن التي تخصص لهم بالمؤسسات العقابية .
ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى - بدلا من
تنفيذ هذه العقوبة ان تامر بايداع من يثبت ادمانه احدي المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار
من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية ، وذلك ليعالج فيها طبيا
ونفسيا واجتماعيا ، ولا يجوز ان تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالصحة عن ستة اشهر ولا ان تزيد
علي ثلاث سنوات او مدة العقوبة المقضي بها ابهما اقل .
ويكون الافراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالاشراف علي المودعين
بالمصحة ، فاذا تبين عدم جدوي الايداع ، او انتهت المدة القصوي المقررة له قبل شفائه المحكوم
عليه ، او خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاج ، او ارتكب اثناء ايداعه ايا من الجرائم
المنصوص عليها في هذا القانون رفعت اللجنة المشار اليها الامر الي المحكمة عن طريق
النيابة العامة بطلب الحكم بالغاء وقف التنفيذ ، لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة
للحرية المقضي بها بعد استئزال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة .
ولا يجوز الحكم بالايداع اذا ارتكب الجاني جناية من الجنایات المنصوص عليها في الفقرة الاولى
من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة او بتدبير الايداع المشار اليه ، وفي هذه الحالة
تسري الاحكام المقررة في المادة السابقة اذا رات المحكمة وجها لتطبيق المادة 17 من قانون
العقوبات .

مكرر 37

تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة في كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة
الاستئناف على الاقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الاقل وممثلين لوزارات
الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها
ونظام العمل بها قرار من وزير العدل ، وللجنة ان تسعين في اداء مهمتها بمن تترك الاستعانة به
كما يجوز ان يضم الي عضويتها اخرون وذلك بقرار من وزير العدل .

37(أ) مكرر

(كما اضيفت بالقانون 122 لسنة 1989)

لا تقام الدعوي الجنائية علي من يتقدم للجنة المشار اليها في المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج ، ويبقي في هذه الحالة تحت العلاج في المصحات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون او في دور العلاج التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتلقي العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي الي ان تقرر هذه اللجنة غير ذلك .
فاذا غادر المريض المصحة او توقف عن التردد علي دور العلاج المشار اليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الاداري ولا ينطبق في شأنه حكم المادة 45 من هذا القانون .
ولا تسري احكام هذه المادة علي من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها الي الجهة المختصة عند دخوله المصحة او عند ترده علي دور العلاج .

37 مكررا

(كما اضيفت بالقانون 122 لسنة 1989)

لا تقام الدعوي الجنائية علي من ثبت ادمانه او تعاطيه المواد المخدرة ، اذا طلب زوجه او احد اصوله او احد فروعها الي اللجنة المنصوص عليها في المادة 37 مكررا من هذه القانون ، علاجه في احدي المصحات او دور العلاج المنصوص عليها في المادة 37 مكرر (ا) .
وتفصل اللجنة في الطلب بعد فحصه وسماع اقوال ذوي الشأن ولها ان تطلب الي النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة براهها .
ويكون ايداع المطلوب علاجه في حالة موافقته احدي المصحات او الزامه بالتردد علي دور العلاج بقرار من اللجنة فاذا رفض ذلك رفعت اللجنة الامر عن طريق النيابة العامة الي محكمة الجنايات التي يقع في دائرتها محل اقامته منعقدة في غرفة المشورة لتامر بايداعه او بالزامه بالتردد علي دور العلاج .
ويجوز للجنة في حالة الضرورة ، وقبل الفصل في الطلب ، ان تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد علي اسبوعين لمراقبته طبييا وله ان يتظلم من ايداعه بطلب يقدم الي النيابة العامة او مدير المكان المودع به ، وعلي النيابة العامة خلال ثلاثة ايام من وصول الطلب اليها ان ترفعه الي المحكمة المشار اليها في هذه المادة لتامر بما تراه .
وفي جميع الاحوال تطبق بشأن العلاج والانقطاع عنه الاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة .

37 مكررا

(كما اضيفت بالقانون رقم 122 لسنة 1989)

تعد جميع البيانات التي تصل الي علم القائم بالعمل في شئون علاج المدمنين او المتعاطين من الاسرار التي يعاقب علي افشائها بالعقوبة المقررة في المادة 310 من قانون العقوبات .

37 مكررا

(كما استبدلت بالقانون 45 لسنة 1984 ،
وكما استبدلت بالقانون 122 لسنة 1989)

يشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الادمان والتعاطي تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمه وتحدد تبعيته وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء علي اقتراح المجلي القومي لمكافحة وعلاج الادمان ، ويكون من بين اختصاصاته انشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة واقامة سجون للمحكوم عليهم في جرائم المخدرات ، كما

تكون من بين موارد الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والاموال التي يحكم بمصادرتها .

38 المادة

(كما الغيت عقوبة الاشغال المؤقتة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 وحلت محلها عقوبة " السجن المشدد " ،
وكما الغيت عقوبة الاشغال المؤبدة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 وحلت محلها عقوبة " السجن المؤبد ")

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنية ولا تجاوز مائتي الف جنية كل من حاز او احرز او اشترى او سلم او نقل او زرع او انتج او استخرج او فصل او صنع جوهرًا مخدرًا او نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (5) وكان ذلك بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي وفي غير الاحوال المصرح بها قانونا .
وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنية ولا تجاوز خمسمائة الف جنية اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين او الهيروين او اي من المواد الواردة في القسم الاول من الجدول رقم (1) .

39 المادة

(كما الغيت عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 وحلت محلها عقوبة " السجن المشدد ")

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز ثلاثة الاف جنية كل من ضبط في مكان اعد او هيء لتعاطي الجواهر المخدرة وذلك اثناء تعاطيها مع علمه بذلك .
وترداد العقوبة الي مثلها اذا كان الجوهر المخدر الذي قدم هو الكوكايين او الهيروين او اي من المواد الواردة بالقسم الاول من الجدول (1) .
ولا يسري حكم هذه المادة علي زوج او اصول او فروع او اخوة من اعد او هيأ المكان المذكور او علي من يقيم فيه .

40 المادة

(كما عدلت بالقانون 40 لسنة 1966 ،
وكما استبدلت بالقانون 122 لسنة 1989 ،
و كما الغيت عقوبة الاشغال الشاقة بالقانون 95 لسنة 2003 وحلت محلها عقوبة " السجن المؤبد " اذا كانت مؤبدة وعقوبة " السجن المشدد" اذا كانت مؤقتة)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية كل من تعدي علي احد الموظفين او المستخدمين العموميين القائمين علي تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ او قاومه بالقوة او العنف اثناء تادية وظيفته او بسببها .
وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية اذا نشأت عن التعدي او المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، او كان الجاني يحمل سلاحا او كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة علي الامن ، او اذا قام الجاني بخطف او احتجاز اي من القائمين علي تنفيذ هذا القانون هو او زوجه او احد من اصوله او فروعهم .
وتكون العقوبة الاعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف جنية ولا تجاوز مائة الف جنية اذا افضت الافعال السابقة الي الموت .

41 المادة

(كما استبدلت بالقانون 122 لسنة 1989)

يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه كل من قتل عمدا احد الموظفين او المستخدمين العموميين القائمين علي تنفيذ هذا القانون اثناء تادية وظيفته او بسببها .

42 المادة

(كما استبدلت الفقرة الاولى بالقانون 122 لسنة 1989 ،
وكما اضيفت الفقرة الثانية بالقانون 61 لسنة 1977 ،
وكما اضيفت الفقرة الثالثة بالقانون 61 لسنة 1977)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (5) وبذورها وكذلك الاموال المتحصلة من الجريمة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها كما يحكم بمصادرة الارض التي زرعت بالنباتات المشار اليها اذا كانت هذه الارض مملوكة للجاني ، او كانت له بسند غير مسجل ، فان كان مجرد حائز لها حكم بانهاء سند حيازته .
وتخصص الادوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للادارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية انها لازمة لمباشرة نشاطها .
ويتبع بالنسبة بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية اذا كانت الادوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات .

43 المادة

(كما استبدلت بموجب القانون رقم 122 لسنة 1989)

مع عدم الاخلال باحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز ثلاثة الاف جنيه كل من رخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة او حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد 12 و 18 و 24 و 26 من هذا القانون او لم يقيم بالقيود فيها .
ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف الف جنيه كل من يتولى ادارة صيدلية او محل مرخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة ولم يقيم بارسال الكشوف المنصوص عليها في المادتين 13 و 23 الي الجهة الادارية المختصة في المواعيد المقررة .
ويعاقب بغرامة لا تقل عن الف الف جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه كل من حاز او احرز من الاشخاص المشار اليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد او تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط الا تزيد الفروق علي ما ياتي :
(ا) 10 % في الكميات التي تزيد علي جرام واحد .
(ب) 5 % في الكميات التي تزيد علي جرام حتي 25 جرام بشرط الا يزيد مقدار التسامح علي 50 سنتجرام .
(ج) 2 % في الكميات التي تزيد علي 25 جرام .
(د) 5 % في الجواهر المخدرة السائلة ايا كان مقدارها .
وفي حالة العود الي ارتكاب احدي الجرائم المبينة في هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلي الغرامة المقررة او باحدي هاتين العقوبتين .

44 المادة

(كما استبدلت بالقانون 45 لسنة 1984 ،
وكما استبدلت بالقانون 122 لسنة 1989)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الغي جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه كل من انتج او استخرج او فصل او صنع او جلب او صدر او حاز بقصد الاتجار اية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (3) وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وفي جميع الاحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

45 المادة

(كما استبدلت بالقانون 122 لسنة 1989)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز الغي جنيه او باحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب اية مخالفة اخري لاحكام هذا القانون او القرارات المنعده له .
ويحكم بالاغلاق عند مخالفة حكم المادة (8) .

46 المادة

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادره بعقوبة الجنحة علي من سبق الحكم عليه في احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
وفي جميع الاحوال تكون الاحكام الصادره بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها .
ويجوز للمحكمة ان تامر بنشر ملخص الحكم النهائي علي نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها .

مكرر 46

(كما اضيفت بالقانون 122 لسنة 1989)

كل من توسط في ارتكاب احدي الجنايات المبينة في هذا القانون يعاقب بالغرامة المقررة لها .

أ مكرر 46

(كما اضيفت بالقانون 122 لسنة 1989)

لا تنقض بمضي المدة الدعوي الجنائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون .
كما لا تسري علي المحكوم عليه في اي من الجنايات المبينة في الفقرة السابقة احكام الافراج تحت شرط المبينة في القرار بقانون 396 لسنة 1956 في شان تنظيم السجون .
ولا تسقط بمضي المدة ، العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

47 المادة

يحكم باغلاق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة او في حيازتها او اي محل اخر غير مسكون او معد للسكني اذا وقعت فيه احدي الجرائم المنصوص عليها في المواد 33 و 34 و 35 .

ويحكم بالاغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد علي سنة اذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 38 وفي حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

48 المادة

يعفي من العقوبات المقررة في المواد 33 و 34 و 35 كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .
فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين ان يوصل الابلاغ فعلا الي ضبط باقي الجناة .

مكرر 48

(كما اضيفت بالقانون 40 لسنة 1966 ،
ملحوظة : حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية 49 لسنة 17 ق " دستورية " بجلسة 15-6-1996 بعدم دستورية نص المادة 48 مكررا من هذا القانون ، والحكم نشر بالجريدة الرسمية - العدد 25 في 27-6-1996) .

تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ احد التدابير الاتية علي كل من سبق الحكم عليه اكثر من مرة او اتهم لاسباب جدية اكثر من مرة في احدي الجنایات المنصوص عليها في هذا القانون:

- (1) الابداع في احدي مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية .
 - (2) تحديد الإقامة في جهة معينة .
 - (3) منع الإقامة في جهة معينة .
 - (4) الاعادة الي الموطن الاصلي .
 - (5) حظر التردد علي اماكن او محال معينة .
 - (6) الحرمان من ممارسة مهنة او حرفة معينة .
- ولا يجوز ان تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد علي عشر سنوات .
وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم علي المخالف بالحبس .

أ مكرر 48

(كما اضيفت بالقانون 122 لسنة 1989)

تسري احكام المواد 208 مكررا (ا) ، (ب) ، (ج) من قانون الاجراءات الجنائية علي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 33 و 34 من هذا القانون .

49 المادة

يكون لمديري ادارتي مكافحة المخدرات في كل من الاقليمين واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الاول والمساعدين الثانين صفة ماموري الضبطية القضائية في جميع انحاء (الاقليمين) .
وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفي ادارة حصر التبغ والنمباك بالاقليم السوري صفة ماموري الضبط القضائي في جميع انحاء الاقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

50 المادة

(كما استبدلت بالقانون 122 لسنة 1989)

لمفتشي الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقربادينية ومعامل التحاليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقيق من تنفيذ احكام هذا القانون ، ولهم الاطلاع علي الدفاتر والاوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال .
ولهم ايضا مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية .

ولا يجوز لغيرهم من مأموري الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة الا بحضور احد مفتشي الصيدلة .

51 المادة

يكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام المادتين 28 و 29 .

52 المادة

مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائي المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى احكامه وجميع اوراقها وجذورها علي نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الاشياء علي ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الي ان يفصل نهائيا في الدعوي الجنائية .

مكرر 52

(كما اضيفت بالقانون 122 لسنة 1989)

استثناء من حكم المادة السابقة ، يكون للنائب او من يفوضه ان يطلب الي المحكمة المختصة اذا ما دعت الضرورة الي ذلك اصدار الامر باعدام الجواهر المخدرة او النباتات المضبوطة في اية حالة كانت عليها الدعوي الجنائية او بعد صدور الحكم فيها .
ويجب ان يشتمل الطلب علي بيان دواعيه والاجراءات التي اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات واوصافها هي واحرازها وكمياتها واماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها ، وتفصل المحكمة في هذا الطلب منعقدة في غرفة المشورة بعد اعلان ذوي الشأن وسماع اقوالهم.

53 المادة

تبين ، بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض الوزير المختص كل في المناطق التي تدخل في اختصاصه ، مقدار المكافاة التي تصرف لكل من وجد او ارشد او ساهم او سهل او اشترك في ضبط جواهر مخدرة .

54 المادة

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص .

55 المادة

(مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد 143 في 28-6-1960)
يلغي المرسوم بقانون رقم 351 لسنة 1952 المشار اليه كما يلغي كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

56 المادة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في 11 ذي الحجة سنة 1379 (5 يونية سنة 1960)
جمال عبد الناصر
